



رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٢٦٦) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام برقم (٩٤٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البند (٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١) ، (٤) من البند (أ) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :
(٣) موارد سنوية بحد أدنى خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه تلتزم الجهة بسدادها لمدة خمس سنوات، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها



٤٦٠٤٦

رئيس

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٢٣٥٣٧٠٠٣٦ فاكس : ٢٠٢ ٢٣٥٣٥٣٥٠

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
(أ) الإحالة الى التقاعد من رتبة لواء :
(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :
يودي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون ألف جنيه.
(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :
يودي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك
بالصندوق بحد أقصى مائة وأربعون ألف جنيه.
(ج) الميزة الإضافية :
في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء تصرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة
التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء بحد أقصى
خمس سنوات.
(٤) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يودي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع مائة وأربعون ألف جنيه.
ثانياً : يُضاف بند جديد (د) للمادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) نصه كالتالي :-
الباب الرابع : (المزايا التأمينية)
مادة (١٠) :
تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :
(د) في حالة انتهاء خدمة العضو بإحالته للتقاعد وحصوله على الميزة المقررة له ثم يصدر حكم
قضائي بعودته للخدمة ويتقدم بطلب لإعادة عضويته في الصندوق مرة أخرى أو عودته مرة أخرى
للمعمل لأي سبب من الأسباب، يلزم ما يلي :
(١) أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية في تاريخ تقديم طلب إعادة الانضمام.
(٢) رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافاً إليها عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل
الوارد بالدراسة الاكتوارية.
(٣) سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة الى حصته من الموارد السنوية خلال فترة انقطاع
العضوية مضافاً إليهما عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة
الاكتوارية.
وباستيفاء ما تقدم يتم قبول طلب إعادة العضوية مع التزام العضو بسداد الاشتراكات الشهرية
مقابل التمتع بكافة المزايا التي يضمنها الصندوق حتى انتهاء خدمته.
ثالثاً : تلغى الفقرتين (١) ، (٢) من بند (أحكام عامة في المزايا) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا
التأمينية).
مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.
مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية
تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٢٣٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG